ان الله تعالى يطيل بقائه لعله يسلم اوليؤدى الجزية عن ذل وصغار ولو لم
ينو شيئاً ففى الوجهين الاولين يجوز وفى الثالث لا يجوز انتهى قال النووى اذا
احتاج الى الذمى فعل التحية بغير السلام فيقول اصبحت بالخير او بالنعمة او
بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئاً فان ذلك بسط
له وايناس له واظهار صورة مودة ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن
ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمى ولو مجوسياً وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد
عن الاسلام ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه واختلفوا
فى عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى
الغناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون الكفار و
لو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف فى التسليم على الصبيان قال بعضهم
لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال
الفقيه وبه ناخذ واذا لقى رجل بامرءة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة على
الرجل وهى عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد فى نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام
على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل
بيته بل هى تسلم عليه واذا لم يكن فى البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهى واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس
به وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمى ولا على
الذى يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهراً وكذلك عند
مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والتسبيح

انه

مطلب مهم

مطلب السلام

٨٤

انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغى ان يسلم على القارى كيلا يشغله عن القراءة فان سلم قال
بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد و
عن ابى حنيفة اذا سلم على المصلى او على القارى يرد بقلبه وعن محمد يمضى على قراءته
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابى يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الآية
وروى عن الامام ان المصلى يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه
فى الصلاة بان رآه جالساً او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا
سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا فى الحال ولا بعدها لان
السلام حرام فلا يجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن فى اذانه او على الامام وقت
الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم
الراكب على الراجل والماشى على القاعد والقليل على الكثير والراجل على المرأة لان النبى
عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما
فان سلما معاً يرد كل واحد ذكره فى البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجاً
ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا فى البزازية ولا يجب الرد على القاضى فى المحكمة
قال الجالس بين قوم السلام عليكم يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه
وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام
عليك فرد غيره يسقط وبرد الصبى والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية
اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفى رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم
رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان
اصم ما ذا يصنع قال ينبغى له تحريك شفتيه وسلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً
يستحب ان يسترد سلامه فيقول رد على سلامى والغرض فى ذلك ان يوحشه
ويظهر انه ليس بينهما الفة وروى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه سلم على رجل

ولا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغى
ومن يسب الناس ومن ينظر وجوه النسوان
فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولو سلم
على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يقول
استرجعت سلامى تحقيراً له
ذكره فى شرح المشارق ولا يسلم
على العارى فى الحمام منه

وكذا لا ينبغى ان يسلم المتفقه على الاستاد
واذا دخل المسجد لا يسلم على من كان فيه
فان سلم فلا يجب الرد منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)